مجلة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 11 / العدد: 01 / السنة: 2024 / ص ص: 514 - 535

قراءة في صياغة الأحكام المشتركة للتبليغ الرسمي

An Analysis in the Formulation of the Common Rulings for Official Notification

تاريخ الإرسال: 2023/09/20 تاريخ القبول: 2024/01/12

محيي الدين بن عبد العزيز * Mahieddine BENABDELAZIZ
جامعة باتنة1
University of Batna1
mahieddine.benabdelaziz@univ-batna.dz

ملخص:

إنّ الاهتمام بمسألة الصياغة القانونية ينعكس على وضعية القواعد القانونية التي ينبغي أن تكون في منتهى الوضوح والدقة، وسهولة الفهم عند عامة الناس، وقابلة للتطبيق بسلاسة، وينصرف موضوع الصياغة إلى بحث القانون من جانب الشكل والمضمون معا، وهذا ما يبرر إيجاد دراسات تناقش الأحكام المشتركة التي تفيد في مدونة تتصف بالترابط والدقة؛ تغني عن التكرار، وتوحّد التفسير، تفاديا للتأويلات الخاطئة أو تنزيل النصوص على وجه غير سليم، أو تنافي المرونة في الشكليات التي تمتاز بها قوانين الإجراءات المدنية الحديثة.

لذلك تتركز هذه الورقة على تفكيك النصوص المنظمة للتبليغ الرسمي، من حيث الصياغة الخارجية التي تُعنى بمنهجية المشرع في ترتيب مواد هذا الموضوع ظاهرا، وعلاقتها نصوصها ببعضها البعض، ثم من حيث موضوعها، كما تؤُمُّ إلى استمداد الملاحظات المشتركة والتي يمكن تعميمها على جميع أبواب القانون؛ فتكون بذلك مادة لصياغة نصوص واضحة ومتكاملة وكافية، تتصدى لمشاكل الواقع، وتسهم في تفعيل وظيفة التبليغ الرسمي وتحقيق غايته.

الكلمات المفتاحية: الأحكام المشتركة؛ التبليغ الرسمي؛ الصياغة القانونية.

Abstract:

The interest in the issue of legal drafting is reflected in the status of the legal rules that should be extremely clear and precise, understandable and smoothly applicable by the general public. The issue under investigation is devoted to examining the law in terms of both form and content. However, this justifies the previous studies that discuss common rulings

* - المؤلف المُراسل

useful in a coherent and accurate record. It also abstains repetition and unifying interpretation for the sake of avoiding misunterpretation or issuing improper legal texts that contradicts the flexibility in the formalities of the procedural modern civil laws. Therefore the present investigation sheds light on the deconstruction of the organized texts officially transmitted in terms of external wording dealing with the legislator's way in arranging the articles of this subject outwardly, and their relationship to each other from hand, and from the other hand their content. The study also aims at generalizing common observations to all sections of the law so that it would be subject for the formulation of clear, integrated and adequate texts that address daily life issues and contribute to activating the function of official notification and achieving its goal.

***Keywords**: Common Rulings; Official Notification; Legal Wording*

مقدمـة:

تُسهّل المدوّنات القانونية فهم القانون وتطبيقه على نحو يُحقّق مُراد المشرّع، ولذلك يفترض فيها البناء الهرمي المنطقي للموضوعات بألفاظ بسيطة تفسر دون كلفة في التفكير أو التأويل. والتبليغ الرسمي أحد الموضوعات التي نظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مواد مدرجة في باب مستقل وهو يستحق هذا التخصيص؛ لأنّه إجراء يعمّ في نواحي عديدة من العمل القضائي، لذلك فهو حقيق بالتنظيم بنصوص محكمة، وخالية من التعقيد والنقص.

نُظمت أحكام التبليغ الرسمي -كما اصطلح عليه المشرع الجزائري-في الباب الحادي عشر تحت عنوان: في الآجال وعقود التبليغ الرسمي، مع وجود ما له صلّة بالموضوع في مواد متفرقة من القانون، خاصة أحكام التكليف بالحضور في الكتاب الأول التي لها علاقة مباشرة بالتبليغ الرسمي، ولذلك نجد الكثير من المسائل التي تحتاج إلى نظر ونقد وتوجيه، من حيث المنهجية المتبعة في الصياغة فضلا عن المضمون.

وإضافة إلى المعاني السابقة التي تلمح إلى أهمية الموضوع، فإنّه يعدّ اللجوء إلى

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

تنظيم الأحكام المشتركة لموضوع أو باب معين في القانون من الأساليب المهمة في فن الصياغة القانونية، ومن ثم يهدف تخصيص الموضوع بالتبليغ الرسمي من حيث القواعد المشتركة باعتبارها وسيلة اختبار القوانين بعد دخولها حيز التطبيق، وتفاعلها مع الواقع، للنظر في مدى فاعليتها ومدى تحقق غايات هذا الاجراء من ناحية الشكل والموضوع.

وبما أنّ صياغة قوانين مُنزهة عن الخطأ الموضوعي، وعارية من الاختلال المنهجي ما يشغل رجال القانون، فإنه يتبادر السؤال عن مدى استيعاب وإصابة المشرع الجزائري في سنّ أحكام التبليغ الرسمي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية شكلا ومضمونا ؟

وقد اقتضى الموضوع المطروح اتباع طريقة استقراء المواد القانونية التي تناولت التبليغ الرسمي، ثم تحليل مضامينها والنظر في طريقة ترتيبها وربط معانيها بالباب المنظم لهذا الإجراء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واستنباط طبيعة العلاقة ومدى انسجامها مع نصوص الباب لأجل ربط التحليل بالموضوع الرئيس للبحث.

وكما يبدوا واضحا من هذا المدخل، فإنّه تم تقسيم البحث إلى ثلاث محاور، وهي تدور في فلك الناحية الشكلية والناحية الموضوعية لمواد إجراء التبليغ الرسمي كما سنّها المشرع الجزائري.

المحور الأول: حقيقة التبليغ الرسمي وصياغة الأحكام المشتركة

قبل التفصيل في فروع الموضوع، نقف على المصطلحات الجوهرية فيه، بعرض التعريف الاصطلاحي والشرح المناسب تمهيدا لعرض العناصر الرئيسية التي تحقق غرض البحث.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أولا: التعريف الاصطلاحي للتبليغ الرسمي

تعرّضَ لبيان مصطلح التبليغ الرسمي كل من الفقه من جهة، وبعض القوانين من جهة أخرى، وهذا ما يأتي تناوله للوقوف على تعريف دقيق لهذا الإجراء المهم.

1- التعريف الفقهي: عرّفه البعض بأنّه عمل أو إجراء يتم بموجبه إيصال أوراق المحاكمة القضائية إلى الشخص المعني بها، بصورة رسمية [1].

وقيل أيضا بأنّه وسيلة تمكين الطرف الآخر من العلم بإجراء معين طبقا للقانون، وتسليمه صورة من الورقة القضائية لهذا الإجراء؛ سواء كان العمل الإجرائي سابق على الخصومة، أو معاصر لها أو لاحق عليها [2].

2- التعريف القانوني: من عادة القوانين أنّ لا تدرج التعريفات، إلاّ أنّ المشرع الجزائري تعرض لمفهوم التبليغ الرسمي بصورة صريحة، في المادة 406 (ق.إ.م.إ) التي جاء فيها: "يقصد بالتبليغ الرسمي، التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي".

يمكن أن يتعلق التبليغ الرسمي بعقد قضائي أو عقد غير قضائي أو أمر أو حكم أو قرار". ويظهر من هذا النص أنّ المشرع عرّف التبليغ الرسمي من جهتين، أوّلها الجهاز الذي يتم به التبليغ وهو المحضر القضائي، والثانية محله والذي يتعلق إما بعقد قضائي أو عقد غير قضائي، أو أمر أو حكم أو قرار.

ويتحصّل من ذلك القول أنّ للتبليغ الرسمي خاصّيتين:

- خاصّية الشكلية: أي أنّ القانون رسم أحكام إجراء التبليغ، وبيّن الوسيلة الواجب توافرها دون إسنادها لإرادة الأطراف، فالقانون حدّد أن يتم التبليغ من طرف محضر قضائي وهي شكل إجرائي لا يستعاض عنه بغيره.

- خاصّية الرسمية: وهي إحدى صور الشكلية التي يختص بها محضر التبليغ حيث يباشره ضابط عمومي وفقا للشكل الذي رسمه له القانون [3].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وقد عرفت المادة 324 من القانون المدني المحرر الرسمي بأنه: "...عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه".

ويستخلص من النص الشروط الواجب توافرها لإضفاء صفة الرسمية على محضر التبليغ وهي:

- أن يكون محرّر المحضر ذلك الشخص الذي تعيّنه الدولة، وتخوله صلاحية القيام بهذه المهمة؛ ولا شك أن المحضر القضائي ضابط عمومي يحكمه نظام قانوني يضفي على أوراقه صفة الرسمية.

- أن يكون هذا الشخص ذا ولاية في تحرير الورقة، وأن يكون في نطاق اختصاصه المكاني والموضوعي.

- أن يُراعي الشخص المختص في تحرير المحضر الأوضاع والشروط التي قرّرها القانون[4].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للصياغة القانونية

يتمثل عنصر الصياغة في إخراج هذا المضمون إلى حيز العمل، من خلال الوسائل الفنية اللازمة لإنشاء القاعدة القانونية والتعبير عنها، وتسمى بأساليب صناعة أو صياغة القانون. وعلى هذا فالصياغة القانونية هي بمثابة تحويل المادة الأولية التي يتكون منها القانون إلى قواعد عملية صالحة للتطبيق الفعلي على نحو يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها، ويتم ذلك عن طريق اختيار الوسائل والأدوات الكفيلة بالترجمة الصحيحة لمضمون القاعدة وإعطائها الشكل العملي الذي تصلح به للتطبيق.

وبناء على ذلك تعرف الصياغة التشريعية بأنها: علم وفن يتكون من مجموعة من المعايير العامة، واللغوية التي تصوغ القاعدة القانونية بالشكل الذي ينسجم مع السياسة التشريعية، التي تتبعها الدولة في صياغة النصوص التشريعية

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

لذا تُعدّ الصياغة التشريعية علم وفن مستقل بذاته وبخصائصه التي ترتقي بالنصوص التشريعية؛ الفن القائم بذاته الذي يفترض الماما كلياً بالنظام القانوني وما يتضمنه من قواعد، وما يتطلبه من دقة في اللغة والتعبير، بحيث تؤدي الكلمة المعنى المراد لها أن تؤدّيه دون تشتت أو التباس أو غموض وإلاّ حدث خللاً في تطبيقاتها بشكل مغاير لما كان وارداً في ذهن واضعه[5].

وقيل أنّ الصياغة القانونية: إخراج القاعدة القانونية إلى حيز التطبيق العملي إخراجا يفصح عن جوهرها، ويكشف عن مضمونها بما يحقق الهدف من فرضها[6].

كما تعرف الصياغة التشريعية اصطلاحاً بأنها عملية نقل وإيصال الخطاب والأفكار والغايات المقصودة من خلال الألفاظ والعبارات الدقيقة الخاصة باللغة القانوني، ممّا يُحقق الآثار المقصودة منها. أي أنها عملية نقل المعطيات والحاجات الاجتماعية بشكل منظم إلى نصوص قانونية محكمة.

ثالثا: الأحكام المشتركة

يتحقق مبدأ وضوح القانون من خلال دقة الصياغة للقاعدة القانونية، حيث ينبغي على السلطة المختصة بالتشريع أن تتحرّى الصياغة القانونية السليمة للقاعدة القانونية؛ لتكون هذه القاعدة واضحة ومفهومة تجاه المخاطبين بها، الأمر الذي يؤدي إلى استقرار هذه القواعد وعدم زعزعاها وتحظى بثقة الجميع[7].

تعتمد الصياغة التشريعية على جمع الأفكار والأحكام القانونية حتى تتفادى التكرار، وتكون مرجعا في إحالة سائر المواد، كلما اقتضت الحاجة بطريقة تُيسر تطبيق القانون من الناحية العملية في قوالب لفظية لتحقيق الغرض الذي تنشده السياسة التشريعية[8].

وبما أنّه لا يتوفر تعريف فقهي أو قانوني لفكرة الأحكام المشتركة؛ فإنّه يمكن

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

تحديد المقصود بالأحكام المشتركة في هذه الورقة بأنها: تلك القواعد القانونية التي تنظم أحكاما تتكرّر في نصوص عديدة لموضوع قانوني معينا أو أكثر في مستهل أي تبويب قانوني.

وبما أنّ أحكام التبليغ الرسمي تسري على جميع أنواع التبليغ سواء المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو المذكورة في القوانين الخاصة[9]؛ فإنّ إحكامها وجمعها يُغني عن تكرار الإشارة إليها في جميع النصوص من جهة، ويعصم من تعدّد التفاسير، ويحفظ من سوء التطبيق للنصوص في حالة وجود نقص أو زيادة بمناسبة اشتراط هذه البيانات في سائر المواد القانونية.

المحور الثاني: تقييم الأحكام المشتركة من الناحية الشكلية

نباشر بحث مسلك المشرع في صياغة نصوص التبليغ الرسمي في الباب الحادي عشر الوارد تحت عنوان: في الآجال وعقود التبليغ الرسمي، وذلك من الناحية الخارجية دون التطرق لمضامينها، لاستنباط ملاحظات عامة تُعين على تقييم قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصورة عامة.

أولا: عدم تناسق وتوحيد أحكام التبليغ الرسمي

اشترطت بعض المواد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التبليغ الشخصي دون مراعاة حالة تعذر تحقيق هذا النوع من التبليغ؛ فيكون من الضروري إتباع سبل التبليغ الاستثنائي المتمثل في التبليغ عن طريق التعليق. من ذلك ما ورد في المادة 669 (ق.إ.م.إ): "يبلغ أمر الحجز إلى الغير المحجوز لديه شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا، وإذا كان شخصا معنويا يبلغ إلى الممثل القانوني، مع تسليمه نسخة من أمر الحجز والتنويه بذلك في المحضر". ولم يشترط المشرع التبليغ الشخصي بالنسبة للمقيم في الخارج كما توضح المادة 670 (ق.إ.م.إ): "إذا كان المدين المحجوز عليه مقيما خارج الوطن، وجب تبليغ أمر الحجز لشخصه أو إلى موطنه في الخارج

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه ".

يصدق عدم توحيد وتناسق أحكام التبليغ على المادة 688 (ق.إ.م.إ) في إجراءات الحجز، التي فصّلت في إجراء التبليغ، دون التزام التدرج الممكن في حالة التبليغ في الموطن عن طريق أحد أفراد العائلة المقيمين مع المراد تبليغه، ومما يُسجَّل بصدد ذلك؛ عدم ورود احتمال رفض أحد أفراد العائلة البالغين المقيمين مع المراد تبليغه، أو رفض الممثل القانوني للشخص المعنوي في حالة تبليغ أمر الحجز. كما تمّ ربط التبليغ بطريق التعليق في حالة تبليغ محضر الحجز بغياب المدين أو عدم وجود الموطن فحسب، كما يشير نصها الآتي: " يتم التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المحجوز عليه شخصيا أو إلى أحد أفراد عائلته البالغين المقيمين معه، إذا كان شخصا طبيعيا، ويبلغ إلى الممثل القانوني أو الاتفاقي إذا كان شخصا معنويا، ويقوم المحضر القضائي على الفور بجرد الأموال وتعيينها تعيينا دقيقا مع وصفها وتحرير محضر حجز وجرد لها.

وفي جميع الأحوال، يجب أن تسلم نسخة من محضر الحجز والجرد إلى المحجوز عليه في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، وإذا رفض الاستلام ينوه عنه في المحضر. إذا تم الحجز في غياب المدين أو لم يكن له موطن معروف، يتم التبليغ الرسمي بالحجز وفقا لأحكام المادة 412 من هذا القانون".

جاء في المادة 778 (ق.إ.م.إ) الواردة في الفصل الخاص بالحجز على الأجور والمداخيل والمرتبات ما نصه: "... يتم التبليغ الرسمي لأمر الحجز، إلى المحجوز عليه شخصيا، أو إلى أحد أفراد عائلته البالغين المقيمين معه في موطنه الحقيقي، أو يتم في موطنه المختار، ويبلغ إلى المحجوز لديه شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا، ويبلغ إلى الممثل القانوني أو الاتفاقي أو المفوض إذا كان شخصا معنويا، مع تسليمه نسخة من أمر الحجز والتنويه بذلك في محضر التبليغ الرسمي". فهل يعني ذلك مع تعداد

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

طرق التبليغ هذه؛ أنّ المشرع لا يقصد غيرها كالتعليق إذا اقتضى الأمر؟ وهذا السكوت نقص سببه عدم التناغم مع الأحكام المشتركة، وهذا يفضي إلى تضارب في التفسير والتطبيق.

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تمديد الآجال في حالة الاستئناف (المادة 336) والطعن بالنقض (المادة 3354)، ولا نجد للتمديد في الأجل مع سائر طرق الطعن، رغم وجود نفس العلة وهي الحرص على ضمان وصول العلم، وتمكين الخصم من ممارسة حقه في الدفاع وممارسة حقه في الطعن في أحكام القضاء.

من ناحية أخرى نجد بعض أحكام التبليغ الرسمي خارج الأحكام المشتركة التي انتظمت في باب خاص ومن أمثلة ذلك، جاء في نص المادة 19 فقرة 04 الخاصة ببيانات محضر تسليم التكليف بالحضور أنه يجب أن يتضمن: "توقيع المبلغ له على المحضر والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته، مع بيان رقمها، وتاريخ صدورها"، ثم ورد في الفقرة السابعة بعد الخامسة والسادسة ما نصه: "وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر"، بالفصل بين التوقيع ووضع البصمة رغم علاقة البيانين ببعضهما، وكان من الأفضل الجمع بينهما في فقرة واحدة، وهو ما ينطبق على المادة 407 فقرة 06 (ق.إ.م.إ)؛ حيث ورد بيان التوقيع والبصمة متصلة دون فاصل بينهما .

في نفس السياق نجد عدم تناسق أحكام المادة 412 (ق.إ.م.إ) التي بدأت بحالة الموطن الغير معروف، مع أنه يحسن تأخيرها؛ لأنّ ضرورة التنسيق والانسجام لأحكام النصوص يقتضي التسلسل المنطقي بينهما، وذلك بإدراج مضمون الفقرة الثانية من المادة بعد التطرق لتبليغ أحد أفراد العائلة المقيمين في الموطن، التي تتناسب موقعا بعد حالة رفضهم الواردة في المادة 410 (ق.إ.م.إ).

كما أنّ صياغة المادة 412 (ق.إ.م.إ) بشكلها الحالي، يصلح تطبيقها في حالة الموطن غير المعروف للمراد تبليغه فحسب، لأنه سواء إجراء التعليق أو الإرسال

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

مع الإشعار بالاستلام مرتبطين بآخر موطن، وهي من نتائج التبليغ للشخص الذي لا يملك موطنا معروفا، ولا تتناغم مع حالة الموطن المعروف، إذ لا التعليق ولا الإرسال المضمن يخضعان لآخر موطن كما ذهبت المادة، وبالاقتصار على الموطن غير المعروف في المادة فإنه يحتمل أمران:

الأول: عدم معرفة موطن المراد تبليغه، وعدم حصول التبليغ في آخر موطن، سواء للشخص ذاته، أو للغير المقيمين معه، أو إثبات رفضهم الاستلام، وهذا يسوغ فهمه من الفقرة الأولى من المادة 412 (ق.إ.م.إ).

الثاني: أن رفض الأشخاص المذكورين في الفقرة الثانية من المادة مرتبط بوجودهم في آخر موطن للمطلوب تبليغه، وهي حالة تندرج ضمن الإجراءات التي يقوم بها المحضر القضائي في آخر موطن معروف. وبهذا يرتفع الإشكال بالاقتصار على الشخص الذي لا يملك موطنا معروفا، ولا تستوعب حالة التبليغ لمن يملك موطنا معروفا، سواء برفض الأشخاص المؤهلين لاستلام التبليغ أو تعذر إثبات رفضهم.

ثانيا: اضطراب العلاقة بين النصوص

يشترط أن يتحقق الانسجام بين النصوص، وذلك بحسن الإحالة للنصوص على بعضها، ومن أمثلة هذا الضرب من الاختلال أنّ المادتين 18 و19 (ق.إ.م.إ) المتعلقة بالتكليف بالحضور لم تشر إلى حالة كون طالب التبليغ شخص معنوي، وهو ما استدركته المادة 407 (ق.إ.م.إ) بقولها: "إذا كان طالب التبليغ شخصا معنويا، تذكر تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي".

وقد تقدّم القول أنّ النّهج السليم يقتضي أن تسري أحكام الأبواب العامة على فروع الأحكام الخاصة، ولا يسوغ فصل مواد التكليف بالحضور عن مواد عقود التبليغ الرسمي، مع إمكانية ضمّها إلى بعضها البعض في وحدة موضوعية متناسقة،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أو تفادي التكرار إذا أبقينا على هذا التقسيم.

تطرقت المادة 411 (ق.إ.م.إ) التي جاء فيها: "إذا رفض الشخص المطلوب تبليغه رسميا استلام محضر التبليغ الرسمي، أو رفض التوقيع عليه، أو رفض وضع بصمته، يدون ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي، وترسل له نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام. ويعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي، ويحسب الأجل من تاريخ ختم البريد". وما يهم الإشارة إليه من خلال هذا النص؛ أنّ موقع المادة يُلاءم أكثر إلحاقها بالمادة 408 (ق.إ.م.إ) التي تضمّنت تأكيد أولوية التبليغ الشخصي؛ فيكون من المنطقي أن يعطف عليها حالة الرفض من قبل الشخص الموجه له التبليغ التي اعتبرتها المادة بمثابة التبليغ الشخصي.

يلحق بنص المادة 411 (ق.إ.م.إ) ما يُصبّ في هذا السياق من ناحية عدم الجمع بين رفض الاستلام، ورفض التوقيع، ورفض وضع البصمة، والفصل بينهما بحرف " أو" وهذا يحتمل معاني:

الأول: أن المعنى يفيد التخيير أي لا يمكن الجمع بينهما، وهذا يستلزم القول أن التوقيع دون الاستلام يعتبر تبليغا صحيحا، والعكس إذا حصل الاستلام دون التوقيع، وهذا التفسير يتنافى مع ما أوردناه في محل بيان شرط إثبات واقعة التسليم والتوقيع.

الثاني: أنه يفيد الإباحة، فيكون الجمع ممكنا، وينتج أن رفض الاستلام، وإن تم التوقيع، أو رفض التوقيع، وإن حصل الاستلام استقلالاً أو كان معًا، يندرج في خانة الرفض، وهذا أقرب إلى الصواب.

وهذا يفرض توحيد العبارة في المادتين 411 و412 (ق.إ.م.إ)، ومن ثم لا يعتبر الشخص مُبلغا إذا لم تكتمل عملية التبليغ بالتوقيع والاستلام معا، وإذا تخلف أحد الشرطين انتقلنا إلى التبليغ عن طريق التعليق.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ثالثا: عدم الالتزام بالإحالة

ذكرنا أنّ تخصيص أحكام البيانات المتعلقة بالتبليغ الرسمي بباب خاص؛ يغني عن تِردادها في باقي المواد، كالتي تشير إلى حالات عرائض الدعوى، حيث أحالت المادة 816 (ق.إ.م.إ) على المادة 15 بقولها: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون". وهو ما كان من المهم تعميمه على المواد التي توجب بيانات مشتركة.

خلاف ذلك تنص المادة 838 (ق.إ.م.إ): "تودع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية. يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي، ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر". المادة لم تذكر كيفية القيام بالتبليغ بتكرار مثلا أحكامه السابقة، ولم تحل على مواد التبليغ التي توحد الفهم وطريقة العمل. وكذلك المادة 928 الواردة بشأن تبليغ عريضة مجلس الدولة التي تنص: "تبلغ رسميا العريضة إلى المدعى عليهم، وتمنح للخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة، لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم ويجب احترام هذه الآجال بصرامة وإلا استغني عنها دون إعذار". كذلك الأمر في المادة 133 (ق.إ.م.إ) التي تنص بالعموم: "إذا أراد أحد الخصوم رد الخبير المعين، يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد، توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين ويفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن".

من المواد كذلك التي لم تفصل ولم تحل على مواد التبليغ الرسمي المادة 674 (ق.إ.م.إ) الخاصة بتبليغ محضر الحجز إلى المدين المحجوز عليه، والمادة 725 (ق.إ.م.إ) التي تناولت التبليغ الرسمي لأمر الحجز العقاري إلى المدين، وإلى للغير

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

إذا كان العقار و/أو الحق العيني العقاري مثقلا بتأمين عيني، كما ينذر المدين بأنه إذا لم يدفع مبلغ الدين في أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي، يباع العقار و/أو الحق العيني العقاري جبرا عليه.

نفس الملحظ نجده في المادة 734 (ق.إ.م.إ) التي تتضمن: "إذا كان لعقار و/أو الحق العيني العقاري، مثقلا بتأمين عيني وانتقلت ملكيته بعقد رسمي مشهر إلى الغير قبل قيد أمر الحجز، وجب إنذار الغير الحائز وتكليفه بدفع مبلغ الدين أو تخليته العقار، وإلا بيع العقار جبرا عليه". وهو ما ينسحب بدوره على التبليغ في القسم المخصّص لقائمة شروط البيع موضوع المواد 782، و785، و787، و788 (ق.إ.م.إ). كذلك ينسحب القول على أحكام المادة الإدارية من خلال المواد: 894، و931، و934 (ق.إ.م.إ).

نكرّر القول أنّه؛ كان من المناسب أن تعود المواد التي تتضمّن إجراء التبليغ إلى الأحكام المشتركة، على منوال مثلا المادة 564 (ق.إ.م.إ)، التي أحالت على مواد الفصل الخاص بعقود التبليغ الرسمي بقولها: "يجب على الطاعن أن يبلغ رسميا المطعون ضده خلال أجل شهر واحد (1) من تاريخ إيداع عريضة الطعن بأمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي، بنسخة من هذه العريضة مؤشر عليها من طرف أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي. تتم التبليغات الرسمية وفقا لأحكام المواد من 404 إلى416 من هذا القانون". وأيضا المادة

542 (ق.إ.م.إ)، التي أحالت بدورها بالقول: "يجب على المستأنف القيام بالتبليغ الرسمي لعريضة الاستئناف إلى المستأنف عليه طبقا للمواد من 404 إلى 416 من هذا القانون، وإحضار نسخة من محاضر التبليغ الرسمي والوثائق المدعمة للاستئناف في أول جلسة. في حالة عدم القيام بذلك يمنح له أجل لذات الغرض، وإذا لم يقدم محضر التبليغ الرسمي والوثائق المطلوبة بعد فوات هذا الأجل دون

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

مبرر مقبول، تشطب القضية بأمر غير قابل للطعن. كما التزمت بالإحالة المادة 612 (ق.إ.م.إ) في الفقرة الأخيرة التي تنص: «تطبق في التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء أحكام المواد من406 إلى416 من هذا القانون".

رابعا: التكرار

من نتائج عدم التدقيق في الأحكام المشتركة لأي موضوع قانوني، يفضي إلى إعادة الصياغة مع أنّ الصياغة الدقيقة تعتمد على الإيجاز والتركيز في الألفاظ قدر المستطاع، وهذه من المآخذ التي تطال القوانين وتحكم عليها بالنقص والخطأ.

ومن صوره ما جاء في المادة 407 (ق.إ.م.إ) التي فصّلت في البيانات الخاصة بالمحضر القضائي وتاريخ وساعة التبليغ كلّ على حدة، على خلاف المادة 18(ق.إ.م.إ) التي جمعت بينهما.

لذلك يُلاحظ أنّ هناك تكرار في مضمون هذه المواد، رغم أن بينهما خصوص وعموم. وكان يتعيّن أن يقتصر الخاص منها على ما ينفرد به من بيانات، دون إعادة ذكر ما يشترك فيه مع العام، وهذا ما ينطبق على هذه الحالة، ففي المواد 406 إلى 416 (ق.إ.م.إ) الواردة بشأن عقود التبليغ الرسمي في الفصل الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتناول القواعد العامة، والمواد 18 و19 (ق.إ.م.إ) خصها المشرع بشكل وبيانات التكليف بالحضور.

فضلا عن تكرار البيانات بين الفصلين، يُلاحظ أيضا تباعدهما من حيث ترتيب المواد؛ لكن وعلى غرار بعض التشريعات فإن الأولى إيجاد وحدة متكاملة للنصوص التي تتناول موضوعا واحدا، وتناسق منهجي وتسلسل منطقي بين أبوابها.

كذلك تكرار بيان تسليم الوثيقة موضوع التبليغ في المادة 19 (ق.إ.م.إ) التي أشارت إلى تسليم نسخة من العريضة الافتتاحية، وهو ما ورد أيضا في المادة 407 (فقرة 07) بقولها: "...الإشارة إلى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي إلى

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المبلغ له".

المحور الثالث: تقييم أحكام المشتركة من الناحية الموضوعية

لا يقل مضمون النصوص القانونية أهمية من ناحية الدراسة والتقييم، بل هي أولى بالعناية لأنّها تخاطب بأحكامها الإفراد وترتب أثارها القانونية بمجرد نشرها، وعلى ذلك نشير إلى بعض النقائص التي تلوح بعد النظر في محتوى مواد التبليغ الرسمي وهي على التوالي.

أولا: النقص

النقص صفة لصيقة بالإنسان واضع التشريع الذي يستحيل أن يصل إلى سن تشريع دون وجود ثغرات تقل أو تزيد. ويقصد بالنقص التشريعي؛ عدم وجود نصوص تشريعية تعالج النزاع المعروض أمام القاضي أو وجود نصوص تشريعية لكنها لا تعالج جميع مفردات الواقعة وهذا يرجع إلى عدم إلمام المشرع بجوانب التنظيم الفني للنصوص التشريعية وعدم إحاطته بحقائق الحاضر واحتمالات المستقبل لوضع قواعد معيارية لتنظيم النصوص[10].

إنّ عيب النقص يجعل من النصوص التشريعية غير متلائمة مع متطلبات الواقع الاجتماعي، ولا يعطي للقاضي حل مباشر للنزاعات المعروضة أمامه مع أنه ملزم بالفصل في النزاع المطروح وإلا اعتبر ممتنعاً عن إحقاق الحق[11].

ومن الأمثلة التي تندرج في هذا العنصر؛ مسألة موطن المحامي؛ إذ لا نجد نص صريح في التشريع، بشأن اختيار مكتب المحامي كموطن لا بالجواز ولا بالنفي؛ خلافا لقانون الإجراءات المدنية القديم[12]، وذلك في المادة 15 منه التي تنص: إن توكيل محام أو مدافع قضائي أو وكيل يجعل من موطن الوكيل موطنا مختارا للموكل.

كما يمكن التمثيل لحالة النقص ما خصته المادة 412 (ق.إ.م.إ) بطريقة التبليغ عن طريق النشر في جريدة يومية وطنية إذا كانت قيمة الالتزام تتجاوز خمسمائة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ألف دينار (500.000دج)، وما تثيره المادة من إشكالات يدور حول كيفية تقدير قيمة الالتزام إذا لم يكن مبلغا من النقود؟

الأمر الذي يقودنا إلى القول أن النص يشوبه نقص واضح، لعدم إحاطة الموضوع بطريقة تضبط عملية التقدير، وإعمال النص بهذه الصيغة يُضفي إلى إشكالات عملية، كما إذا كان موضوع الالتزام عقارا يقدر بمبالغ كبيرة.

ثانيا: الغموض في العبارات

يقع الغموض عندما يستخدم المشرع ألفاظا تحمل أكثر من معنى، أو أنّه يستخدم مفردات بطريقة غير صحيحة بحيث لا تعطي المعنى الحقيقي الذي قصده المشرع.

من مظاهر الغموض، استخدام اللفظ الخفي الذي يظهر عندما يصوغ المشرع النص التشريعي بطريقة تدل على معناه دلالة ظاهرة لكن يحتمل معاني متعددة، أو استخدام اللفظ المجمل الذي تزدحم فيه المعاني ولا سبيل لفهمه إلا بتفسير ممن أصدره [13].

هذا ما ينطبق على المادة 407 (ق.إ.م.إ) التي أثبت التطبيق العمل على سبيل المثال أن الجمع بين الفقرة 05 والفقرة 06 يحتمل أوجه في التفسير.

كذلك وردت عبارة "رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام" في المادة 411 (ق.إ.م.إ)، التي افترق مفسروها إلى إعطاء معاني مختلفة فيما يتعلق باشتراط رجوع الإشعار بالاستلام الذي ذكرته المادة أو استبعاد حمل النص لهذا المعنى، وكان أن أفضى إلى مشاكل عملية أثّرت على السير الحسن للدعوى أحيانا.

وإذا رجعنا إلى استخدم المشرع في المادة 410 (ق.إ.م.إ) عبارة "أفراد العائلة"، وهو غير دقيق -في رأينا-والصحيح استخدام لفظ "القرابة"، لأنّ الغرض من اشتراط رابطة القرابة التي تدل على حرص مستلم التبليغ على مصالح المراد

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

تبليغه، لا تنحصر في أفراد العائلة الذين يجمعهم أصل واحد، بل تتوافر كذلك في قرابة المصاهرة على سبيل المثال.

في مضمون المادة ذاتها نص المشرع على استحالة التبليغ الشخصي، وهو لفظ غير دقيق -كما نرى- لأن الاستحالة غير مفترضة، لقيام مُكنة التبليغ للشخص ذاته، ولكن حالت ظروف دون وجوده في الموطن أو أخفى نفسه، أما معنى الاستحالة الحقيقي كوفاة المراد تبليغه، فإنه يعترض مع ما قصده المشرع من النص، ولذلك فإن الصواب أن يستبدل لفظ "الاستحالة" بما يخدم معنى تعذر وجود الشخص المطلوب في موطنه.

ثالثا: التعارض

إن التعارض بين النصوص التشريعية بعد صياغتها يظهر بشكل واضح عند تطبيق القانون؛ إذ يجد القاضي أنّ التشريع يتضمن نصين أحدهما لا يتفق مع الأخر من حيث المضمون. ويكون للتعارض صور مختلفة فقد يكون التعارض بين تشريعات مختلفة أو بين النصوص في التشريع الواحد، والتعارض من النوع الأول قد يكون بين نص عام ونص خاص أو قد يكون بين المطلق والمقيد [14].

من أمثلة التعارض ما نجده بين المادة 292 (ق.إ.م.إ) التي تنص على الفصل غيابيا إذا تم التبليغ صحيحا، وكذلك المادة 293 (ق.إ.م.إ) التي اعتبرت الحكم اعتباريا حضوريا إذا بُلّغ المدعى عليه شخصيا وتخلف عن الحضور هو أو وكيله أو محاميه، هذا من جهة، والمادة 412 (ق.إ.م.إ) التي اعتبرت التبليغ الذي يتم بطريق التعليق بمثابة التبليغ الشخصي، فإنه يكون الحكم الصادر حضوريا اعتباريا إذا لم يحضر المدعي عليه أو وكيله أو محاميه من جهة أخرى.

والتوفيق بين هذه النصوص (المواد 292-293-412) يؤدي حتما إلى الاستفسار عن صدور الحكم حضوريا اعتباريا بناء على التبليغ بطريق التعليق، رغم أنه في حقيقة الأمر ليس تبليغا شخصيا؟

وهناك من يرى استحالة الجمع بين هذه المواد، وبالنتيجة إلغائها جميعا [15]،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

تأسيسا على قواعد التفسير التي تأبى الجمع بين المتناقضات.

وقد ذهبت المحكمة العليا في إحدى قراراتها إلى العمل بنص المادة 412 (ق.إ.م.إ) ولم تلتفت إلى هذا التعارض؛ إذ اعتبرت التبليغ عن طريق التعليق تبليغا شخصيا وممّا جاء فيه:

- "حيث ثبت للمحكمة العليا أن القرار المطعون فيه وهو القرار الصادر في 14 مارس 2012 عن مجلس قضاء الجزائر تم التبليغ رسميا للمطعون ضده بتاريخ 26 جويلية 2012 عن طريق التعليق طبقا للمادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- حيث أن هذا التبليغ يعتبر تبليغا شخصيا طبقا لما جاء بنص المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- حيث أن الطاعن تم تبليغه شخصيا في 26 جويلية 2012 وأن الطعن يكون خارج الأجل القانوني طبقا للمادة 354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية"[16].

رابعا: عدم توحيد المصطلحات

توحيد المصطلحات من القواعد المهمة التي تستوجبها الصياغة القانونية، والقول بخلاف ذلك؛ بمنح حرية توظيف الألفاظ تسهيلا لعمل المشرع يؤدي إلى خلل وعدم ثبات طريقة التعامل مع النصوص.

قام المشرع الجزائري بتعريف التبليغ الرسمي خروجا عن الأصل الذي يقضي عدم اللجوء إلى طريقة التعريف؛ لأنه ليس من اختصاص المشرع، ورغم ذلك نجده لم يلتزم بذات المصطلح في ثنايا قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فقد استخدام المشرع مصطلح غير التبليغ الرسمي، كما في التماس إعادة النظر من خلال المادة: 394 (ق.إ.م.إ) التي تنص: "يرفع التماس إعادة النظر أمام الجهة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر الملتمس فيه وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، بعد استدعاء كل الخصوم قانونا"، باستخدام لفظ "الاستدعاء" بدلا عن مصطلح "التبليغ الرسمي" الذي لا ينصرف معناه إلى غيره. عطفا على ذلك نجده استخدم مصطلح "الإخطار" وذلك في المادة 747 (ق.إ.م.إ) التي تقرّر بأنّه: "إذا لم يتم تحديد تاريخ ومكان جلسة البيع بالمزاد العلني مسبقا، يتم تحديدها بموجب أمر على عريضة، بناء على طلب المحضر القضائي أو أي دائن طرف في الحجز. يصدر رئيس المحكمة الأمر بعد التحقق من الفصل في جميع الاعتراضات التي سجلت. يخطر المحضر القضائي جميع الدائنين المقيدين والمدين المحجوز عليه والحائز والكفيل العيني إن وجد، بتاريخ وساعة ومكان جلسة البيع بالمزاد العلني، ثمانية (8) أيام قبل الجلسة عل بالأقل".

كما أورد مصطلح "الإشعار" الوارد في المادة 701 (ق.إ.م.إ) التي تنص: "إذا لم يعلم الدائنون الآخرون بالحجز الأول، جاز لهم إجراء حجوز أخرى على أموال المدين، وأثناء مباشرة الحجز الثاني، يجب على الحارس المعين في الحجز الأول أن يظهر نسخة من محضر هذا الحجز والأموال المحجوزة، وعلى المحضر القضائي في هذه الحالة جرد هذه الأموال في محضر، ويحجز الأموال التي لم يسبق حجزها، ويعين حارس الحجز الأول حارسا عليها إذا كانت في نفس المحل أو حارسا آخر إذا خيف أن الحارس الأول ليس باستطاعته المحافظة عليها. يجب أن يبلغ رسميا محضر الحجز الثاني إلى كل من الحاجز الأول والمحجوز عليه والحارس، وإشعار المحضر القضائي الذي قام بالحجز الأول في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، وإلّا كان قابلا للإبطال. إذا صرح ببطلان الحجز الأول، فلا يؤثر ذلك على الحجوز اللاحقة له على نفس المنقولات إذا كانت صحيحة".

ومن ذلك أيضا، استبدال مصطلح "الموطن" الذي له مفهوم قانوني ثابت في التشريعات، بمصطلح "المقر الاجتماعي" الذي يتصل بالشخص المعنوي ويحمل

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

معنى أخص من الموطن العام، وهذا ما لا ينطبق على حالة تعدد فروع الشخص المعنوي، ولا تعتبر مقرا اجتماعيا بالمعنى الدقيق، وإنّما تلحق به في ممارسة أعمال الشخص المعنوي المركزي[17].

خاتمة:

قانون الإجراءات المدنية والإدارية له فلسفته الخاصة في النظم القانونية، وهو بحاجة إلى تفقّد دائم بدوام المتغيرات المستجدة في حياة الأفراد، وبقاء قابليته للتعديل والتحسين، انطلاقا من واقع التعاطي مع النصوص، وبعد اختبارها بالفاعلية في تحقيق غايات ومقاصد القانون، وهذا ما يسري على أحكام إجراءات التبليغ الرسمي التي نطوي تفاصيلها بالنتائج التالية:

- عدم تناسق وتوحيد أحكام التبليغ الرسمي في بعض الحالات لعدم تحقق الانسجام بين النصوص.

- تكرار الكثير من الاحكام وذلك بإعادة الصياغة دون استخدام الإحالة للنصوص على بعضها.

- وجود النقص بسبب غياب نصوص تشريعية تعالج جميع مفردات إجراء التبليغ الرسمي.

- وجود غموض وتعارض في بعض النصوص لوجود ألفاظ تحمل أكثر من معنى، وأخرى لا تعطي المعنى الحقيقي المقصود، أو معاني لا يمكن الجمع بينها.

وعلى ضوء ذلك يُوصى بما يلي:

- ضرورة ضبط أحكام إجراء التبليغ الرسمي الذي له أهمية خاصة؛ بأحكام مشتركة تُغني عن التكرار، أو الوقوع في اللبس، أو وجود النقص.

- جمع النصوص الكافية التي تتضمّن القواعد العامة لهذا الإجراء؛ تكون الدليل الأوضح كلما كانت الحاجة إلى إعمالها في جميع أنواع التبليغ التي توزّعت على معظم

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أبواب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي غيرها من القوانين التي يكفي فيها الإحالة.

- توحيد المصطلحات القانونية وخاصة التي يتكرر استخدمها في مدونة الإجراءات من أجل تفادي تعدّد المعاني مع وحدة المقصد الذي يتغيّاه المشرع.

الهوامش والمراجع:

(1)- إلياس أبو عيد، أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، ج5، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص 242.

(2)- نجيب احمد عبد الله ثابت الجبلي، الإعلانات القضائية، دراسة تحليلية نقدية طبقا لقانون المرافعات اليمني مع الإشارة إلى بعض التشريعات العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص9.

(3)- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ENCYCLOPEDIA، الجزائر، 2015، ص 421 وما بعدها.

(4)- محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 51- إلياس أبو عيد، المرجع السابق، ج2، ص 62 وما بعدها.

(5)- آمنة فارس حامد الفتلاوي، سلام عبد الزهرة عبد الله، المعايير العامة للصياغة التشريعية -دراسة مقارنة- مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد الرابع، جامعة بابل كلية القانون العراق، 2018، ص92 .

(6)- محمد بن عبد الله بن محمد المرزوقي، الوجيز المرشد إلى الصياغة القانونية، مكتبة التوبة، الرياض، ط1، 2018، ص .15

(7)- أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع - دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2017، ص39.

(8)- عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2014، ص163.

(9)- من ذلك مثلا التبليغ الجزائي في المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها " تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات مالم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح"، ونفس الإحالة سنّها المشرع في قانون الجمارك في المادة 279 منه بنصها: "تبليغ الأحكام والقرارات القضائية في المجال الجمركي طبقا للشكليات وفي الأماكن المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية ".

(10)- آمنة فارس، سلام عبد الزهرة، المرجع السابق، ص 101.

(11)- المرجع نفسه، ص 102.

(12)- اجتهاد المحكمة العليا: قرار رقم 494.26 مؤرخ في 1981/12/26 الذي جاء فيه:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

متى كان من المقرر قانونا أن توكيل محام يجعل من موطن الوكيل موطنا مختارا للموكل، وإذا كان من المقرر كذلك أن مهلة الاستئناف في المواد الإدارية تبتدئ من تاريخ تبليغ القرار لمحامي المستأنفين بموطنه المذكور اختياره صراحة في عريضة افتتاح الدعوى يعد صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية طبقا لمقتضيات المادة 15 من ق.إ.م.

ومتى كان كذلك يتعين التصريح بعدم قبول الاستئناف شكلا. - حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، ص 99.

(13)- آمنة فارس، سلام عبد الزهرة، المرجع السابق، ص 101.

(14)- المرجع نفسه، ص 99.

(15)- عمر زودة، المرجع السابق، ص 459 وما بعدها.

(16)- عبد السلام ذيب، الطعن بالنقض في المواد المدنية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 91-92.

(17)- إلياس أبو عيد، المرجع السابق، ص 362.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X